

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥٩٠ لسنة ٢٠١٢

بتحويل بعض العاملين بقطاع التجارة الخارجية

بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى كتابى وزارة الصناعة والتجارة الخارجية رقمى (٣٩٣٩ ، ٢١٢٧)

المؤرخين ٢٠١١/٤/١٠ ، ٢٠١٢/٣/١٨ بشأن طلب منح بعض السادة العاملين

بقطاع التجارة الخارجية صفة مأمورى الضبط القضائى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحول بعض العاملين بقطاع التجارة الخارجية بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية

صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم

بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير

وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، وهم :

١ - علاء الدين محرم حسن محرم ، كبير باحثين تجارة خارجية واقتصاد دولى .

٢ - عبد العزيز محمود مصطفى كامل محمود القرش ، مدير إدارة الخبراء والتفتيش .

- ٣ - أيمن سعيد أبو السعود ، مدير إدارة القضايا المدنية .
- ٤ - أحمد رفعت عبد اللاه عثمان العسقلانى ، مدير إدارة القضايا الجنائية .
- ٥ - عماد أبو بكر متولى محمد ، مدير إدارة التحقيقات وتنفيذ الأحكام .
- ٦ - مصطفى حمادة محمد أحمد ، باحث تجارة خارجية ثان .
- ٧ - يسرى عبد المهيمن عبد العزيز محمد ، باحث ثان شتون قانونية .
- ٨ - سامح محمد ذكى عبد الجليل ، باحث تجارة خارجية ثالث .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٤/١٨

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله